١٤٦ ٢٥

كتاب الأحكام السلطانية والولايات الدينية

تأليف أقضى القضاة أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري رحمه الله

ك: 1291

1284

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
Feyzullah
1284

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ومنّ علينا بالكتاب المبين وشرع لنا من الأحكام وفصّل لنا من الحلال والحرام ما جعله على الدنيا حكما تقررت به مصالح الخلق وثبتت به قواعد الحق ووكل إلى ولاة الأمور ما أحسن فيه التقدير وأحكم به التدبير فله الحمد على ما قدّر ودبّر وصلواته على رسوله الذي صدع بأمره وقام بحقه محمد النبي وعلى آله وصحابته وسلامه **ولما** كانت الأحكام السلطانية بولاة الأمور أحق وكان امتزاجها بجميع الأحكام يقطعهم عن تصفحها مع تشاغلهم بالسياسة والتدبير أفردت لها كتابا امتثلت فيه أمر من لزمت طاعته ليعلم مذاهب الفقهاء فيما له منها فيستوفيه وما عليه منها فيوفيه توخيا للعدل في تنفيذه وقضائه وتحريا للنصفة في أخذه وعطائه وأنا أستمد الله حسن معونته وأرغب إليه في توفيقه وهدايته وهو حسبي من موفق ومعين **أما بعد** فإن الله جلت عظمته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجتمع الكلمة على رأي متبوع وكانت الإمامة أصلا استقرت عليه قواعد الملة وانتظمت به مصالح الأمة حتى استثبتت بها الأمور العامة وصدرت عنها الولايات الخاصة فلزم تقديم حكمها على كل حكم سلطاني ووجب ذكر ما اختص بنظرها على كل نظر ديني لترتيب أحكام الولايات على نسق متناسب الأقسام متشاكل الأحكام والذي تضمنه هذا الكتاب من الأحكام السلطانية والولايات الدينية عشرون بابا

الباب الأول في عقد الإمامة

الباب الثاني في تقليد الوزارة

الباب الثالث في تقليد الإمارة على البلاد

المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها والثاني العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها والثالث الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وليس لمن كان في بلد الإمام على غيره من أهل البلاد مزية يتقدم بها عليه وإنما صار من يحضر ببلد الإمام متوليا لعقد الإمامة عرفا لا شرعا لسبوق علمهم بموته ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده

فصل وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة أحدها العدالة على شروطها الجامعة والثاني العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام والثالث سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها والرابع سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والخامس صحة الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والسادس الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو والسابع النسب وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه ولا اعتبار بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس لأن أبا بكر رضي الله عنه احتج يوم السقيفة على الأنصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها بقول النبي صلى الله عليه وسلم الأئمة من قريش فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها حين قالوا منا أمير ومنكم أمير تسليما لروايته وتصديقا لخبره ورضوا بقوله نحن الأمراء وأنتم الوزراء وقال النبي صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها وليس مع هذا النص المسلم شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له

فصل والإمامة تنعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل الحل والعقد والثاني بعهد الإمام من قبل فأما انعقادها باختيار أهل العقد والحل فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد الإمامة منهم على مذاهب شتى فقالت طائفة لا تنعقد إلا بجمهور أهل العقد والحل من كل

بل لا يكون الرضا بها عاما والتسليم لامامته اجماعا وهذا مذهب مدفوع ببيعة
ابي بكر على الخلافة باختيار من حضرها ولم ينتظر بها قدوم غايب عنها ولذلك
بويع في الشورى من لم ينتظر ببيعته قدوم غايب وقالت طايفة اخرى
اقل من تنعقد به الامامة منهم خمسة يجتمعون على عقدها او يعقدها احدهم
برضى الاربعة استدلالا بامرين احدهما ان بيعة ابي بكر انعقدت بخمسة
اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها وهم عمر بن الخطاب وابو عبيدة ابن الجراح
واسيد بن حضير وبشر بن سعد وسالم مولى ابي حذيفة والثاني ان عمر بن
الخطاب جعل الشورى في ستة ليعقد لاحدهم برضا الخمسة وهذا
قول اكثر الفقهاء والمتكلمين من اهل البصرة وقال اخرون
من علماء الكوفة تنعقد بثلاثة يتولاها احدهم برضا الاثنين
ليكونوا حاكما وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين
وقالت طايفة اخرى تنعقد بواحد لان العباس قال لعلي بن
ابي طالب رضي الله عنهما امدد يدك ابايعك فيقول الناس عم
رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان ولانه حكم
وحكم الواحد نافذ ۞ فصل واذا اجتمع اهل العقد والحل
للاختيار تصفحوا احوال اهل الامامة الموجود فيهم شروطها ۞
فقدموا للبيعة منهم اكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع
الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته فاذا تعين لهم من بين
الجماعة من اداهم الاجتهاد الى اختياره عرضوها عليه فان اجاب
اليها بايعوه عليها وانعقدت ببيعتهم له الامامة ولزم كافة
الامة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ۞ وان امتنع من
الامامة ولم يجب اليها لم يجبر عليها لانها عقد مراضاة واختيار
لا يدخله اكراه ولا اجبار وعدل عنه الى من سواه من مستحقيها
فبويع عليها ۞ فلو تكافا في شروط الامامة اثنان قدم لها اختيارا
اسنهما وان لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطا فان بويع

اصغرهما

اصغرهما سنا جاز ولو كان احدهما اعلم والاخر اشجع روعي في الاختيار
ما يوجبه حكم الوقت فان كانت الحاجة الى فضل الشجاعة ادعى لانتشار
الثغور وظهور البغاة كان الاشجع احق وان كانت الحاجة الى فضل العلم
ادعى لسكون الدهماء وظهور اهل البدع كان الاعلم احق فان وقع
الاختيار على واحد من اثنين فتنازعاها فقد قال بعض الفقهاء يكون
قدحا يمنع منها ويعدل الى غيرهما والذي عليه جمهور الفقهاء والعلماء
ان التنازع فيها لا يكون قدحا مانعا وليس طلب الامامة مكروها
فقد تنازع فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب واختلف الفقها
فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ احوالهما فقالت طايفة يقرع بينهما
ويقدم من قرع منهما وقال اخرون بل يكون اهل الاختيار بالخيار
في بيعة ايهما شاؤوا من غير قرعة ۞ فلو تعين لاهل الاختيار
واحد هو افضل الجماعة فبايعوه على الامامة وحدث بعده من
هو افضل منه انعقدت امامة الاول ولم يجز العدول عنها
الى من هو افضل منه ۞ ولو ابتدؤوا بيعة المفضول مع وجود
الافضل نظر فان كان ذلك لعذر دعا اليه من كون الافضل
غايبا او مريضا او كون المفضول اطوع في الناس واقرب في
القلوب انعقدت بيعة المفضول وصحت امامته ۞ وان بويع
لغير عذر فقد اختلف في انعقاد بيعته وصحة امامته فذهب
طايفة منهم الجاحظ الى ان بيعته لا تنعقد لان الاختيار اذا
دعا الى اولى الامرين لم يجز العدول عنه الى ما ليس باولى كالاجتهاد
في الاحكام الشرعية وقال الاكثرون من الفقهاء والمتكلمين تجوز
امامته وصحة بيعته ولا يكون وجود الافضل مانعا من امامة المفضول
اذا لم يكن مقصرا عن شروط الامامة كما يجوز في ولاية القضاء تقليد
المفضول مع وجود الافضل لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار

وليست معتبرة في شروط الاستحقاق فلو تفرد في الوقت بشروط
الامامة واحد لم يشركه فيها غيره تعينت له الامامة ولم
يجز ان يعدل بها عنه ۝ واختلف اهل العلم في ثبوت امامته
وانعقاد ولايته بغير عقد ولا اختيار فذهب بعض فقهاء
العراق الى ثبوت ولايته وانعقاد امامته وحمل الامة على طاعته
وان لم يعقدها اهل الاختيار لان مقصود الاختيار تمييز المولى
وقد تميز هذا بصفته ۝ وذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين الى ان
امامته لا تنعقد الا بالرضا والاختيار ولكن يلزم اهل الاختيار
عقد الامامة له فان توقفوا اثموا لان الامامة عقد لا يتم الا
بعاقد كالقضاء اذا لم يكن من يصلح له الا واحد لم يصر قاضيا
حتى يولى ۝ وركب بعض من قال بذلك المذهب الباب فقال
يصير قاضيا اذا تفرد بصفته كما يصير المنفرد بصفته اماما ۝
وقال بعضهم لا يصير المنفرد قاضيا وان صار المنفرد اماما وفرق
بينهما بان القضاء نيابة خاصة يجوز صرفه عنه مع بقائه على صفته
فلم ينعقد ولايته الا بتقليد مستنيب له ۝ والولاية من الحقوق
العامة المشتركة بين حق الله تعالى وحقوق الادميين لا يجوز صرف
من استقرت فيه اذا كان على صفته فلم يفتقر تقليد مستحقها
مع تميزه الى عقد مستنيب له **فصل** واذا عقدت الخلافة
لامامين في بلدين لم تنعقد امامتهما لانه لا يجوز ان يكون اماما
في وقت واحد وان شذ قوم فجوزوه فاختلف الفقهاء في الامام
منهما فقالت طائفة هو الذي عقدت له الامامة في البلد الذي مات فيه
من تقدمه لانهم بعقدها اخص وبالقيام بها احق وعلى كافة
الامة في الامصار كلها ان يفوضوا عقدها اليهم ويسلموها لمن

بايعوه

بايعوه لئلا ينتشر الامر باختلاف الاراء وتباين الاهواء وقال اخرون
بل على كل واحد منهما ان يدفع الامامة عن نفسه ويسلمها الى صاحبه طلبا
للسلامة وحسما للفتنة ليختار اهل العقد احدهما او غيرهما وقال اخرون بل
يقرع بينهما دفعا للتنازع وقطعا للتخاصم فايهما قرع كان بالامامة
احق ۝ والصحيح في ذلك وما عليه الفقهاء المحققون ان الامامة لاسبقهما
بيعة وعقدا كالوليين في نكاح المراة اذا زوجاها باثنين كان
النكاح لاسبقهما عقدا فاذا تعين السابق منهما استقرت له الامامة
وعلى المسبوق تسليم الامر اليه والدخول في بيعته وان عقدت الامامة
لهما في حال واحدة لم يسبق بها احدهما فسد العقدان واستونف العقد
لاحدهما او لغيرهما وان تقدمت بيعة احدهما واشكل المتقدم منهما
وقف امرهما على الكشف فان تنازعاها وادعى كل واحد منهما انه الاسبق
لم تسمع دعواه ولم يحلف عليها لانه لا يختص بالحق فيها وانما هو حق
للمسلمين جميعا فلا حكم ليمينه فيه ولا لنكوله عنه ۝ وهكذا لو قطع
التنازع وسلمها احدهما الى الاخر لم يستقر امامته الا ببينة تشهد
بتقدمه ولو اقر له بالتقدم خرج منها المقر ولم يستقر للاخر لانه
مقر في حق المسلمين فان شهد له المقر بتقدمه فيها مع شاهد اخر
سمعت شهادته ان ذكر اشتباه الامر عليه عند التنازع ولم تسمع
منه ان لم يذكر الاشتباه لما في القولين من التك[illegible] دام الاشتباه
فيهما بعد الكشف ولم تقم بينة لاحدهما [illegible]رع بينهما لامرين
احدهما ان الامامة عقد والقرعة لا مدخل لها في العقود والثاني ان
الامامة لا يجوز الاشتراك فيها والقرعة لا مدخل لها فيما لا يصح الاشتراك
فيه كالمناكح ويدخل فيما يصح فيه الاشتراك كالاموال ويكون دوام
هذا الاشتباه مبطلا لعقدي الامامة فيهما ويستانف اهل
الاختيار عقدها لاحدهما ولو ارادوا العدول بها الى غيرهما

وان تواطأ قوم على طابعه كان المزور فيه كالمبهرج على طابع الدراهم والدنانير
فان قرن التزوير بغش كان الانكار والتاديب مستحقا من وجهين احدهما في حق
السلطنة من جهة التزوير والثاني من جهة الشرع في الغش وهو اغلظ
المنكرين وان سلم التزوير من غش تفرد بالانكار السلطاني فيهما ان كان
احقهما واذا اتسع البلد حتى احتاج اهله فيه الى كيالين ووزانين
ونقادين تخيرهم المحتسب ومنع ان ينتدب لذلك الا من ارتضاه من الامناء
الثقات وكانت اجورهم من بيت المال ان اتسع لها فان ضاق عنها قدرها
لهم حتى لا يجري بينهم فيها استزادة او نقصان فيكون ذلك ذريعة الى الممالأة
او التحيف في مكيل او موزون وقد كان الامرا يعنون باختيارهم ويدلهم
لذلك ويثبتون اسماءهم في الديوان حتى لا يختلط بهم غيرهم ممن لا يؤمن
وساطته فان ظهر من احدهم او لاحد المختارين للكيل والوزن تحيف في تطفيف
او ممايلة في زيادة ادبه واخرج من جملة المختارين ومنع ان يتعرض
للوساطة بين الناس وكذلك القول في اختيار الدلالين يقر منهم الامنا
ويمنع الخونة وهذا مما يتولاه ولاة الحسبة ان فقد عنه الامرا فاما
اختيار القسام والذراع فالقضاة احق باختيارهم من ولاة الحسبة
لانهم قد يستنابون في اموال الايتام والغيب. واما اختيار الحراس في
القبائل والاسواق فالى الحماة واصحاب المعاون واذا وقع في التطفيف
تخاصم جاز ان ينظر فيه المحتسب ان لم يكن مع التخاصم فيه تجاحد وتناكر
فان افضى الى تجاحد وتناكر كان القضاة احق بالنظر فيه من ولاة الحسبة
لانهم بالاحكام احق وكان التاديب فيه الى المحتسب فان تولاه الحاكم
جاز لاتصاله بحكمه. ومما يلزم المحتسب في العموم والمنع في الخصوص
والاحاد التبايع بما لم يالفه اهل البلد من المكاييل والاوزان التي لا
تعرف فيه وان كانت معروفة في غيره فان تراضى اثنان بها لم يعترض عليهما بالانكار

والمنع

والمنع ويمنع ان يتبايعا بها في العموم لانه قد يتعامل بها من لا يعرفها
فيصير مغرورا. **فصل** فاما ما ينكر في حقوق الادميين المحضة فمثل
ان يتعدى رجل في حد لجاره او في حريم لداره او في وضع اجذاع على جداره
فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم يستعده الجار لانه حق يخصه يصح منه العفو
عنه والمطالبة به وان خاصمه فيه الى المحتسب نظر فيه ان لم يكن بينهما تنازع
وتناكر واخذ المتعدي بازالة تعديه وكان له تاديبه عليه بحسب شواهد
الحال وان تنازعا كان الحاكم بالنظر فيه احق ولو ان الجار اقر جاره على
تعديه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدى فيه ثم عاد مطالبا بذلك
كان له ذلك واخذ المتعدي بعد العفو عنه بهدم ما بنا ولو كان قد
ابتدا البنا ووضع الاجذاع باذن الجار ثم رجع الجار في اذنه لم يؤخذ
الباني بهدمه ولو انتشرت اغصان شجرة في دار جاره كان للجار ان يستعدي
المحتسب حتى يعديه على صاحب الشجرة لياخذه بازالة ما انتشر من اغصانها
في داره ولا تاديب عليه لان انتشارها ليس من فعله ولو انتشرت عروق
الشجر تحت الارض حتى دخلت في قرار ارض الجار لم يؤخذ بقلعها ولم يمنع
الجار من التصرف في قرار ارضه وان قطعها. واذا نصب الرجل تنورا
في داره فتأذى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه وكذلك لو
نصب في داره رحا او وضع فيها حدادين او قصارين لم يمنع لان للناس
التصرف في املاكهم بما احبوا وما يجد الناس من مثل هذا بدا واذا تعدى
مستاجر على اجير في نقصان اجرة او استزادة عمل كفه عن تعديه وكان
الانكار عليه معتبرا بشواهد حاله فلو قصر الاجير في حق المستاجر فنقصه
من العمل او استزاده في الاجرة منعه وانكر عليه اذا تخاصموا. فان
اختلفا وتناكرا كان الحاكم بالنظر بينهما احق. **ومما** يؤخذ ولاة الحسبة
بمراعاته من اهل الصنائع في الاسواق ثلاثة اصناف منهم من يراعى عمله
في الوفور والتقصير ومنهم من يراعى حاله في الامانة والخيانة ومنهم من

وراعى عمله في الجودة والرداءة فاما من يراعى عمله في الوفور والتقصير فالطب
والمعلمين لان للطبيب اقداما على النفوس يفضي التقصير فيه الى تلف او سقم
وللمعلمين في الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون نقلهم عنه بعد
الكبر عسيرا فيقر منهم من توفر علمه وحسنت طريقته ويمنع من قصر واساء
من التصدي لما يفسد به النفوس ويخبث به الآداب واما من يراعى
حاله في الامانة والخيانة فمثل الصاغة والحاكة والقصارين
والصباغين لانهم ربما هربوا باموال الناس فيراعى اهل الثقة والامانة
منهم فيقرهم ويبعد من ظهرت خيانته ويشهر امره لئلا يغتر به من
لا يعرفه **وقد قيل** ان الحماة وولاة المعاون اخص بالنظر في احكا
مها واولى من ولاة الحسبة وهو الاشبه لان الخيانة تابعة للسرقة واما
من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد ولاة الحسبة ولهم ان ينكروا
عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وان لم يكن فيه مستعد فاما في
عمل مخصوص اعتاد الصانع فيه الفساد والتدليس فاذا استعداه الخصم
قابل عليه بالانكار والزجر وان تعلق بذلك غرم روعي حال الغرم فان
افتقر الى تقدير او تقويم لم يكن للمحتسب ان ينظر فيه لافتقاره الى اجتهاد
حكمي وكان القاضي بالنظر فيه احق وان لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم
واستحق فيه المثل الذي لا اجتهاد فيه ولا تنازع فللمحتسب ان ينظر
فيه بالزام الغرم والتاديب على فعله لانه اخذ بالتناصف وزجر
عن التعدي ولا يجوز ان يسعر على الناس الاقوات ولا غيرها في رخص
ولا غلاء واجازها مالك في الاقوات مع الغلاء **فصل** واما ما ينكره
من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين فكالمنع
من الاشراف على منازل الناس ولا يلزم من علا بناؤه ان يستر سطحه
وانما يلزمه ان لا يشرف على غيره ويمنع اهل الذمة من تعلية ابنيتهم
على

على ابنية المسلمين فان ملكوا ابنية عالية اقروا عليها ومنعوا من الاشراف
عليها على المسلمين من اهل الذمة ويأخذ اهل الذمة بما شرط في ذمتهم من
لبس الغيار والمخالفة في الهيئة وترك المجاهرة بقولهم في عزير والمسيح
ويمنع عنهم من تعرض لهم من المسلمين بسب او اذى ويؤدب عليه من خالف
فيه واذا كان من ائمة المساجد السابلة والجوامع الحفلة من يطيل
الصلاة حتى يعجز عنها الضعفاء وينقطع عنها ذوو الحاجات انكر ذلك
عليه كما انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ بن جبل اطالة الصلاة بقومه
وقال افتان انت يا معاذ فان اقام الامام على الاطالة ولم يمتنع منها لم
يجز ان يؤدبه عليها ولكن يستبدل به من يخففها واذا كان في القضاة
من يحجب الخصوم اذا قصدوه ويمتنع من النظر بينهم اذا تحاكموا اليه حتى
تقف الاحكام ويستضر الخصوم فللمحتسب ان يأخذه مع ارتفاع الاعذار
بما ندب له من النظر بين المتحاكمين وفصل القضاء بين المتنازعين ولا
يمنع علو رتبته من انكاره ما قصر فيه **قد** مر ابرهيم بن بطحا
والي الحسبة بجانبي بغداد بباب ابي عمر بن حماد وهو يومئذ قاضي
القضاة فراى الخصوم جلوسا على بابه ينتظرون جلوسه للنظر بينهم
وقد تعالى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه وقال تقول
لقاضي القضاة الخصوم جلوس بالباب وقد بلغتهم الشمس وتاذوا بالانتظار
فاما جلست لهم او عرفتهم عذرك فينصرفوا ويعودوا واذا كان
في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه كان منعهم
والانكار عليهم موقوفا على استعداء العبيد على وجه الانكار
والعظة واذا استعدوه منع حينئذ وزجر واذا كان في
ارباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه انكره المحتسب عليه
ومنعه منه وان لم يكن فيه مستعد اليه فان ادعى المالك احتمال

وقف

النسمة لما يستعمله فيه جاز للمحتسب أن ينظر فيه لانه وان افتقر الى اجتها
فهو عرفي يرجع فيه الى عرف الناس وعاداتهم وليس لاجتهاد شرعي
والمحتسب لا يمنع من اجتهاد العرفي وان منع من اجتهاد الشرع وان استعدى
العبد من امتناع سيده من كسوته ونفقته جاز أن يأمره بها ويأخذه
بالتزامها ولو استعداه من تقصير سيده فيما لم يكن له في ذلك [illegible] ولا
الزام لانه محتاج في التقدير الى اجتهاد شرعي ولا يحتاج في الزام الاصل
الى اجتهاد شرعي لان لزومه منصوص عليه ۝ وللمحتسب ان يمنع
أرباب السفن من حمل ما لا تسعه ويخاف منه غرقها وكذلك يمنعهم
من المسير عند اشتداد الريح واذا اسقفت السفن نصب للنساء
محاجز للبراز لئلا يتبرجن عند الحاجة واذا كان في أهل الأسواق
من يختص بمعاملة النساء راعى المحتسب سيرته وأمانته فإذا
تحققها منه أقره على معاملتهن فان ظهرت منه الريبة وبان عنه الفجور
منعه من معاملتهن وأدبه على التعرض لهن وقد قيل ان الحماة وولاة
الحماة اخص بانكار هذا والمنع منه من ولاة الحسبة لانه من توابع
الزناة ۝ وينظر والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه
على المارة ويمنع ما استضر به المارة ولا يقف منعه على الاستعداء
اليه وجعله ابو حنيفة موقوفا على الاستعداء اليه ۝ واذا بنى قوم
في طريق سابل منع منه وان اتسع له الطريق ويأخذهم بهدم ما
بنوه ولو كان المبني مسجدا لان مرافق الطرق مسلوك لا للابنية ۝
واذا وضع الناس الامتعة وآلات الابنية في مسالك الشوارع والاسواق
ارتفاقا لينقلوه حالا بعد حال مكنوا منه ان لم يستضر به المارة
ومنعوا منه ان استضر به وهكذا القول في اخراج الاجنحة والسوابط
ومجاري المياه وآبار الحشوش يقر ما لم يضر ويمنع ما ضر ويجتهد المحتسب
رأيه

انه فيما ضر او لم يضر لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي والفرق بين
الاجتهادين ان الاجتهاد الشرعي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالشرع ۝
والاجتهاد العرفي ما روعي فيه اصل ثبت حكمه بالعرف ويتضح الفرق بينهما
بتمييز ما يسوغ فيه اجتهاد المحتسب مما هو ممنوع من الاجتهاد فيه ولوالي
الحسبة ان يمنع من نقل الموتى من قبورهم اذا دفنوا في ملك او مباح الا من ارض
مغصوبة فيكون لمالكها ان يأخذ من دفن فيها بنقله منها ۝ واختلف في
جواز نقلهم من ارض قد يلحقها سيل او ندى فجوزه الزبيري واباه غيره ۝
ويمنع من خصاء الآدميين والبهائم ويؤدب عليه وان استحق فيه قود
او دية استوفاه لمستحقه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع ۝ ويمنع من خضاب
الشيب بالسواد الا للمجاهد في سبيل الله ۝ ويؤدب من يصبغ به للنساء
ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكتم ۝ ويمنع من التكسب بالكهانة واللهو
ويؤدب عليه الآخذ والمعطي وهذا فصل يطول ان بسط لان المنكرات
لا ينحصر عددها فتستوفى وفيما ذكرناه من شواهدها دليل على ما اغفلناه
والحسبة من قواعد الامور الدينية وقد كان ائمة الصدر الاول
يباشرونها بانفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها ولكن لما اعرض عنها
السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول
الرشا لان امرها وهان على الناس خطرها وليس اذا وقع الاخلال
بقاعدة سقط حكمها وقد اغفل الفقهاء من ذكر احكامها ما لم يجز الاخلال
فيه وان ذكرنا هاهنا مشتملا على ما قد اغفله الفقهاء او قصروا فيه
فذكرنا ما اغفلوه واستوفينا ما قصروا فيه ۝ وانا اسأل الله تعالى
توفيقا لما توخيته وعونا على ما نويته بمنه ومشيئته وهو حسبي
ونعم الوكيل ۝
تم الكتاب المسمى بالاحكام السلطانية بحمد الله ومنه وصلواته على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون الى يوم